

## بحار الأنوار

[ 281 ] أبو عبد الله عليه السلام: من عمل بما علم كفي ما لم يعلم. 50 - يد: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن الجحال، عن ثعلبة، عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا. 51 - يب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير والبغال فقال: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه. الخبر. 52 - كا، يب: العدة، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت. 53 - كا: علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدة وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. 54 - يب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابن عيسى، عن البرنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم. إن الدين أوسع من ذلك به: عن سليمان الجعفري، عن العبد الصالح عليه السلام مثله. 55 - يب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني - إلى أن قال - : فإن طننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟